

الوسيط في المذهب

- .
 - أحدهما القول قول القاذف لأن الأصل براءة ذمته .
 - والثاني القول قول اللقيط لأن الأصل الحرية وهو من تقابل الأصليين .
 - وإن قطع حر طرفه وجرى هذا النزاع فطريقان .
 - أحدهما طرد القولين .
 - والثاني القطع بالقصاص إذ لو لم نوجب لعدلنا إلى القيمة وهي أيضا مشكوك فيها .
 - أما الحد إذا ترك فالتعزيز مستيقن بكل حال والله تعالى أعلم وأحكم